

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

293 | كتاب الجنائز 32

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى آله وصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. قال المصنف رحمه الله تعالى تحت كتاب الجنائز. وعن جابر رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى. رواه الشافعي باسناد ضعيف هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:00:20](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازتنا اربعا كان تدل على استمرار تكبير صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات وانه يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب - [00:00:41](#)

ومعنا الحديث هذا صحيح موافق للاحاديث الاخر لكن قال المؤلف رحمه الله تعالى النقل رواه الشافعي باسناد ضعيف قال رحمه الله واما حديث جابر فقد اخرج الشافعي. ترتيب مستدمر مسندا قال اخبرني ابراهيم ابن محمد عن عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن جابر بهما - [00:01:04](#)

واسناده ضعيف جدا. من اجل شيخ الشافعي ابراهيم ابن محمد ابن أبي يحيى وهو رافضي كذاب كل بلاء فيه وهو رافضي كذاب كل بلاء فيه كما تقدم. وقد اعله الصنعاني بابن عقيل. وهذا فيه - [00:01:39](#)

ان الصواب في ابن عقيل ان حديث او لا ينزل عن رتبة الحسن اذا لم يخالف ان الكلام فيه انما هو من قبل حفظه. وهو في نفسه صدوق. هذا ابن عقيل - [00:02:07](#)

ابن عقيل ابن ابي طالب يقول اوتي من قبل حفظه والا هو في حد ذاته صدوق. فحديث لا عن درجة الحسن ولكن الاعلان الرابع هو اعلانه بشيخ الامام الشافعي رحمه الله - [00:02:27](#)

وهو في نفسي صدوق. وقد مضى ذكره وقد ساق الحافظ هذا الحديث في بيان حاله وانه ليس هو العمدة بالباب العمدة الحديث الذي بعده وقد اختلف العلماء في تكبيرات الجنائز - [00:02:48](#)

فمنهم من اقتصر على الرابع يا جماعة هو الواضح الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم باستمرار ومنهم من اجاز الزيادة مع اقتصاص الصواب ان الصواب على الرابع لكن يجوز الزيادة - [00:03:10](#)

لسبب من الاسباب انه جواز الزيادة على اربع لانه امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء انه خمس وست وثمان على الجنائز. فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله بعض - [00:03:30](#)

اصحابه بمحضر من بقيتهم ولم ينكر عليه. لانه فعله علي كما جاءنا كما مضى فعله علي رضي الله عنه كبر خمس وقال انه بدري ولم ينكر عليه احد ممن حضره من الصحابة والصحابة رضي الله عنهم - [00:03:53](#)

لا يقرون المخالفة بل ينكرونها. ولم ينكر عليه ولا سيما في حق اهل العلم ومن له جهود في مصالح المسلمين مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. وهذا القول وجيه - [00:04:13](#)

جدة وفيه عمل بجميع الادلة. يعني اننا نكبر على الجنائز اربع الا من اتصف بصفة زائدة من العلم او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او الدعوة الى الله او انتهاز المسلمين او - [00:04:33](#)

نحو ذلك فلا بأس ان نزيد عليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه المنع مما زاد على اربع بل فعله واصحابه من بعده كما تقدم فكيف يترك مع ثبوته؟ وما فعله الصحابة رضي - [00:04:51](#)

الله عنهم في حكم مرفوع لانهم فعلوه بعد وباته صلى الله عليه وسلم ما يقال انه نسخ لو كان نسخ ما فعلوه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام الحديث دل على ان صلاة الجنازة اربع وانها تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى - [00:05:11](#)

او الواجب ان تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. ثم جاء عمل النبي الصحابة رضي الله عنهم. بعد التكبيرة الاولى الفاتحة. وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء او لا لعموم المسلمين - [00:05:36](#)

ان تقول اللهم اغفر لحينا. وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا. وشاهدنا وغائبنا انك تعلم انقلبنا ومثوانا. هذا لعموم المسلمين. ثم تفرد الميت او الاموات الحاضر او الحاضرين بالدعاء لهم وتقول اللهم اغفر لهم - [00:05:59](#)

وارحمهم وعافهم واعف عنهم واكرم نزلهم ووسع مدخلهم واغسلهم بالماء والثلج والبرد ونقهم من الذنوب والخطايا. كما ينقى الثوب الابيض من الدنس بالنسبة للضمير ان كانوا جمعا تقول اللهم اغفر لهم - [00:06:24](#)

وان كان واحدا فقل اللهم اغفر له. وان كان امرأة تقول اللهم اغفر لها ولا حرج ان تؤنس الظمير. وان كان المصلى عليه ذكر. فتقول اللهم اغفر لها وهو ذكر - [00:06:48](#)

لأنك تقول اللهم اغفر لها لمن بهذه الجنازة. ولا بأس ان تذكر الضمير وان كان المصلى عليه انثى فتقول اللهم اغفر له وان كان امرأة ان يغفر لهذا الميت الذي بين ايدينا - [00:07:06](#)

فلا بأس بهذا وان كان صغيرا فلا يدعى له بالمغفرة والرحمة وانما لانه ما عليه يدعى له بالمغفرة. وانما تقول اللهم اجعله ذخرا لوالديه. وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به اجورهما. هذا ان عرفت هذا الدعاء فحسن. والا فاي دعاء تدعو - [00:07:26](#)

به للأموات او للطفل او للوالدين ونحو ذلك كل هذا سائغ والحمد لله هم السلام تسليمة واحدة افضل. وان سلم تسليمتين جاز. لكن الواحد افضل لانه يشرع صراع في تجهيز الميت وايصاله الى قبره - [00:07:56](#)

ثم من فاته تكبيره اكثر من تكبيرات الجنائز. ماذا يصنع؟ نقول كما قال في المغني رحمهم الله هو بالخيار ان شاء اذا كبر بدأ صلاة الجنازة من اولها حتى وان كان بعد التكبيرة الثانية او الثالثة - [00:08:24](#)

نقول الحمد لله رب العالمين. وان شئت بدأت بالذكر الذي فيه الامام. ولا يلزمك أن تكبر بعد تكبيرة الامام الثانية وتقول اللهم صل على محمد او تكبر بعد تكبيرة الامام الثالثة. فتقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وهكذا. ثم اذا سلم الامام - [00:08:46](#)

ان كانت الجنازة باقية كالمساجد التي ينتظرون الذين يقضون صلاتهم او في المقبرة او نحو ذلك فعليك ان تأتي بما تركت سواء جئت بالدعاء والكلام من اوله تأتي باخره او اتيت - [00:09:13](#)

هنا تأتي باوله. فان كانت الجنازة محمولة فكبر تابع التكبيرات الاربع ثم سلم ولا يلزم الدعاء وصلاتك صحيحة قال الشارحي رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على - [00:09:33](#)

اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى. رواه الشافعي باسناد ضعيف سقط هذا الحديث من من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله قال المصنف في الفتح انه افاد - [00:10:00](#)

في شرح الترمذي ان سنده ضعيف. وفي التلخيص انه رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله ابن عقيل عن جابر انتهى وقد ضعفوا ابن عقيل محمد هذا الذي يقول عنه المؤلف - [00:10:19](#)

عندنا انه رافضي كل بلاء فيه رافضي كذاب جمع بين الرفظ والكذب لان بعض الرافضة يكون لكن هذا رافضي كذاب الشافعي رحمه الله اخذ عنه عن غيره واعلم انه اختلف واعلم انه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة - [00:10:39](#)

فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علي وابن الزبير رضي الله عنهم مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انه ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين واستدل الاولون بما سلف وهو وان -

كان ضعيفا فقد شهد له الحديث الاتي والخاصة ان من كبر اربع تكبيرات على الجنائز فهذا حسن وان زاد لسلف من الاسباب فلا ينكر عليه كما فعل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره - 00:11:31

من الصحابة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:11:52